الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.103

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 February 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الحادية والأربعون
نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢

قانون الإعسار

تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بمركز المصالح الرئيسية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

مقدّمة ٢
دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود ٤
أولا- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه ٤
ثانيا- الغرض من دليل الاشتراع والتفسير ٧
ثالثا- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين ٧
رابعا- السمات الرئيسية للقانون النموذجي ٩
خامسا- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة..... ١٤

190412 V.12-51228 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

١- عُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠، مجموعة من الاقتراحات عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 وAdd.1 إلى Add.6، وA/CN.9/582/Add.6). وقد نوقشت تلك الاقتراحات في الدورة الثامنة والثلاثين للفريق العامل الخامس (انظر A/CN.9/691، الفقرات ٩٩-١٠٧) وقُدِّمت توصية بشأن المواضيع المحتملة إلى اللجنة (A/CN.9/691، الفقرة ١٠٤). وأوردت وثيقةٌ إضافية (A/CN.9/709)، قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس تلك، نصوصا إضافية للاقتراح المقدَّم من سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5.

٢- وبعد المناقشة، أقرَّت اللجنة التوصية المقدّمة من الفريق العامل الخامس ببدء أنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، كلاهما له أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من التوافق بين النُّهج الوطنية بشأن كل منهما مفيدا في توفير اليقين وإمكانية التنبّؤ.

٣- وموضوع هذه المذكّرة هو الموضوع الأول من هذين الموضوعين، وهو متعلق باقتراح مقدَّم من الولايات المتحدة ومبيَّن في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1، ويدعو الاقتراح إلى توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية والوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.[1] أمَّا الموضوع الثاني المتعلق بمسؤولية مديري الشركات في حالات الإعسار وما قبل الإعسار فتتناوله الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.104.

٤- وتستند هذه المذكّرة إلى ورقات العمل السابقة التي تتناول موضوع مركز المصالح الرئيسية وتؤسس عليها، وخصوصا الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.95 وAdd.1، والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.99 وتقارير الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين ودورته الأربعين (A/CN.9/715 وA/CN.9/738، على التوالي).

(1) انظر الاقتراح ذا الصلة المقدَّم من اتحاد المحامين الدولي بشأن إمكانية وضع اتفاقية، المشار إليه في الفقرات ١٢٧-١٣٠ من الوثيقة A/CN.9/686.

٥- ووفقاً للقرار الذي اتخذه الفريق العامل في دورته الأربعين والذي يقضي، كافتراض عملي، بضرورة تنقيح وإثراء دليل اشتراع القانون النموذجي (A/CN.9/738، الفقرة ١٣)، وتورد هذه الورقة مشاريع تنقيحات وإضافات بشأن دليل الاشتراع على النحو التالي:

(أ) أُعيد ترتيب الفقرات الافتتاحية وأُضيف باب جديد أصغر حجما، هو الباب الرابع بشأن السمات الرئيسية؛

(ب) نُقلت فقرات الباب السابق الخاص بالسمات الرئيسية إلى الباب الذي يعالج كل مادة على حدة أو حُذفت، وذلك على أساس أنَّ الكثير من نصوصه مكرر في إطار مواد محددة وأنَّ من الأفضل وضعها في سياق تحليل كل مادة من المواد؛

(ج) جرى توسيع التحليل الخاص بكل مادة من المواد وأُولي المزيد من الاهتمام، وذلك لتجسيد الاستنتاجات التي توصّل إليها الفريق العامل.

٦- ولا تتضمَّن هذه الورقة الفقرات التي لم يجر تنقيحها أو لا تتضمَّن نصوصا منقَّحة، إلا في حالة الضرورة القصوى. وأُدرجت نصوص الحواشي الجديدة، أمَّا الحواشي المراد الإبقاء عليها من الصيغة المنشورة فلم يجر تكرارها، غير أنه أُشير إلى مكانها بين أقواس معقوفة. وحُذفت أيضا الإشارات إلى مناقشة الفريق العامل، وإن كان سيجري تحديثها لتجسيد المداولات الحالية.

٧- ولتيسير الرجوع إلى الصيغة المنشورة لدليل الاشتراع، أُبقي على أرقام الفقرات المستمدة منها لبيان الترتيب الجديد للنص والإضافات التي أُدخلت. وهكذا فإنَّ ترقيم هذه الفقرات في هذه الورقة غير متسلسل بالضرورة. وحيثما أُضيفت فقرة جديدة، فإنها تحمل رقم الفقرة السابقة مباشرة مع إضافة حرف هجائي. وقد أُدرجت جميع العناوين من الصيغة المنشورة كما أُدرجت أرقام الفقرات ذات الصلة بين أقواس معقوفة في العنوان للإشارة إلى المحتويات وتيسيرا للمقارنة مع النص المنشور.

دليل اشتراع وتفسير قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود
[استناداً إلى الصيغة المنقّحة الواردة في المرفق الثالث من الدليل التشريعي لقانون الإعسار]

أولا- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

ألف- الغرض من القانون النموذجي [الفقرات ١-٣، ٣ ألف]

١- أُعدَّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي اعتُمد في عام ١٩٩٧، بقصد مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الإعسار بإطار حديث ومتسق ومنصف لمعالجة حالات تطبيق إجراءات الإعسار عبر الحدود بمزيد من الفعالية على المدينين الذين يعانون من ضائقة مالية شديدة أو المعسرين. ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها لدى المدين المعسر أصول في أكثر من دولة واحدة أو التي يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين إلى الدولة التي تتم فيها إجراءات الإعسار. ومن حيث المبدأ، يُتوقع أن تكون للإجراءات الجارية في مركز المصالح الرئيسية للمدين المسؤولية الأساسية عن إدارة إعسار المدين بغض النظر عن عدد الدول التي لدى المدين فيها أصول ودائنون، وذلك رهنا باتّباع إجراءات تنسيق مناسبة للوفاء بالاحتياجات المحلية.

ملحوظة إلى الفريق العامل

لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بأنَّ العبارة "ضائقة مالية شديدة" مستخدمة في الصيغة المنشورة للدليل في الفقرة ٧١ التي تتناول التعاريف الواردة في المادة ٢، وبوجه خاص الفقرة (أ). وفي أماكن أخرى يشير الدليل إلى "المدين المعسر". ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على العبارة "ضائقة مالية شديدة"، أو أنَّ العبارة "ضائقة مالية" تفي بالغرض.

٢- ويجسّد القانون النموذجي ممارسات متّبعة في شؤون الإعسار عبر الحدود، تتميّز بها نظم الإعسار الحديثة الكفؤة. ومن ثمّ فإنَّ الدول التي تشترع القانون النموذجي ("الدول المشترعة") ستدخل إضافات وتحسينات مفيدة في أنظمة الإعسار الوطنية مُعدَّة لحل المشاكل التي تنشأ في حالات الإعسار عبر الحدود. وتقرّ الدول، من خلال اشتراعها للقانون النموذجي، بأنه قد يتعيَّن تعديل بعض قوانين الإعسار للاستجابة للمعايير المعترف بها دوليا.

٣- ويراعي القانون النموذجي الفوارق بين القوانين الإجرائية الوطنية ولا يسعى إلى توحيد جوهري لقوانين الإعسار؛ بل يقدِّم [وصلة بينية] [إطارا للتعاون] بين الولايات القضائية، ويتيح حلولا تساعد بعدة طرائق متواضعة، ولكنها مهمة أيضا، على التوفيق فيما بينها وتيسّر مستوىً معيّناً من هذا التوفيق. وتشمل هذه الحلول ما يلي:

(أ)-(و) [...]

(ز) إرساء قواعد للتنسيق بين سبل الانتصاف الممنوحة في الدولة المشترعة لصالح اثنين أو أكثر من إجراءات الإعسار التي قد تجري في دول أجنبية بخصوص المدين نفسه.

٣ ألف- سيفيد القانون النموذجي الولايات القضائية التي يتعين عليها حاليا أن تعالج عددا كبيرا من قضايا الإعسار عبر الحدود، وكذلك الولايات القضائية التي ترغب في أن تكون على أهبة الاستعداد لمواجهة الاحتمالات المتزايدة لنشوء قضايا للإعسار عبر الحدود لديها.

باء- منشأ القانون النموذجي [الفقرات ١٣و١٨و١٩]

١٣- إنَّ تزايد حالات الإعسار عبر الحدود يجسّد استمرار توسع التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي. بيد أنَّ قوانين الإعسار الوطنية لم تستطع بصفة عامة مسايرة هذا الاتجاه، وكثيرا ما تكون قاصرة عن معالجة القضايا ذات الطابع عبر الحدودي. وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى اتّباع نُهج قانونية قاصرة وغير متجانسة، مما يعرقل سبيل إنقاذ المنشآت التجارية التي تواجه صعوبات مالية، ولا يفضي إلى إدارة حالات الإعسار عبر الحدود بإنصاف وكفاءة، ويحول دون حماية أصول المدين المعسر من التبدد، ويمنع من زيادة قيمة تلك الأصول إلى أقصى حد ممكن. وعلاوة على ذلك فإنَّ انعدام إمكانية التنبؤ في معالجة قضايا الإعسار عبر الحدود يمكن أن يعوق تدفق رؤوس الأموال ويثبط الرغبة في الاستثمار عبر الحدود.

١٨- ويضع القانون النموذجي في الحسبان النتائج التي انتهت إليها جهود دولية أخرى، وهي تشمل المفاوضات التي انبثقت عنها لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار ("لائحة المجلس الأوروبي")، والاتفاقية الأوروبية بشأن جوانب دولية معيّنة للإفلاس (لعام ١٩٩٠)،[٢] ومعاهدتي مونتيفيديو للقانون التجاري الدولي (لعامي ١٨٨٩ و١٩٤٠)، والاتفاقية المتعلقة بالإفلاس المبرمة بين دول شمالي أوروبا (لعام ١٩٣٣) وكذلك اتفاقية القانون الدولي الخاص ("مدونة

(2) [الحاشية ٩].

بوستامانتة") (لعام ١٩٢٨).[٣] وتشمل المقترحات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، والتي وضعت في الاعتبار، القانون النموذجي للتعاون في قضايا الإعسار على الصعيد الدولي والميثاق الخاص بالإعسار عبر الحدود، اللذين صاغتهما اللجنة ياء التابعة لقسم قانون الأعمال التجارية التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين.[٤]

١٩- [...]

جيم- الأعمال التحضيرية والاعتماد [الفقرات ٤-٨]

٤- لقد استهلت هذا المشروع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بالتعاون الوثيق مع الرابطة الدولية للممارسين القانونيين المعنيين بشؤون الإعسار (الإنسول). واستفاد المشروع من مشورة خبراء الإنسول أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية. وعلاوة على ذلك، قُدِّمت المساعدة الاستشارية أثناء صياغة القانون من اللجنة ياء (المعنية بالإعسار) التابعة لقسم قانون الأعمال التجارية في الرابطة الدولية لنقابات المحامين.

٥- وقبل أن تقرِّر الأونسيترال الاضطلاع بأعمال بشأن الإعسار عبر الحدود، عقدت مع الإنسول ملتقيين دوليين للممارسين القانونيين المعنيين بشؤون الإعسار والقضاة والمسؤولين الحكوميين وممثلي قطاعات مهتمة أخرى[٥] وكان مفاد الاقتراح الناشئ عن هذين الملتقيين أنه ينبغي أن يقتصر العمل الذي تضطلع به الأونسيترال على تحقيق هدف محدود ولكنه مفيد وهو تيسير التعاون القضائي وإتاحة سبل الوصول إلى المحاكم لممثلي الإعسار الأجانب والاعتراف بإجراءات الإعسار الأجنبية.

٦- وعندما قرَّرت الأونسيترال في عام ١٩٩٥ إعداد صك قانوني يتعلق بالإعسار عبر الحدود، عهدت بمهمة القيام بهذا العمل إلى الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، وهو إحدى الهيئات الفرعية التابعة للأونسيترال.[٦] وقد خصّص الفريق العامل أربع دورات كل منها لمدة أسبوعين للعمل في هذا المشروع.[٧]

---

(3) [الحاشية ١٠].

(4) يمكن الاطّلاع عليه على الموقع التالي www.iiiglobal.org/component/jdownloads/finish/396/1522.html (آخر زيارة للموقع كانت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢).

(5) [الحاشية ٣].

(6) [الحاشية ٤].

(7) [الحاشية ٥].

٧- [...]

٨- [...]

ثانيا- الغرض من دليل الاشتراع والتفسير [الفقرتان ٩ و ١٠]

٩- رأت الأونسيترال أنَّ القانون النموذجي سوف يكون أداة أكثر فعالية إذا كان مشفوعا بمعلومات خلفية وإيضاحية؛ وفي حين أنَّ تلك المعلومات ستكون موجَّهة في المقام الأول إلى الفروع التنفيذية للحكومات وإلى المشرِّعين الذين يقومون بإعداد التنقيحات التشريعية اللازمة، فإنّها ستقدم أيضا نظرة متبصّرة مفيدة إلى المسؤولين عن تفسير القانون النموذجي وتطبيقه، كالقضاة[٨] وغيرهم من مستعملي نص القانون مثل الممارسين والجامعيين. كما إنَّ هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدول على النظر في الأحكام التي ينبغي تغييرها، إن وجدت، لكي تتلاءم مع الظروف الوطنية الخاصة.

١٠- وقد أعدَّت الأمانة دليل الاشتراع هذا امتثالا لطلب الأونسيترال الصادر عند اختتام دورتها الثلاثين في عام ١٩٩٧ [والمنقَّح بناءً على ما طلبته الأونسيترال في دورتها ...]. وهو يستند إلى المداولات التي أجرتها اللجنة والقرارات التي اتخذتها في تلك الدورة،[٩] التي اعتمد فيها القانون النموذجي، كما يستند إلى مداولات الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، الذي قام بالأعمال التحضيرية. وتستند التنقيحات إلى مداولات الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين (المنعقدة في عام ٢٠١٠)، ودورته الأربعين (المنعقدة في عام ٢٠١١) ودورته الحادية والأربعين (المنعقدة في عام ٢٠١٢)، وكذلك مداولات اللجنة في دورتها [...] [المنعقدة في عام ...].

ثالثا- القانون النموذجي كوسيلة للتوفيق بين القوانين [الفقرتان ١١ و ١٢]

١١- [...]

ألف- مرونة القانون النموذجي

١٢- قد تلجأ الدولة، عند دمج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني، إلى تعديل أو استبعاد بعض أحكامه. أمَّا في حالة الاتفاقية، فإنَّ إمكانية لجوء الدول الأطراف إلى إدخال

(8) قد يشمل مصطلح "القضاة" موظفا قضائيا أو شخصا آخر يُعيَّن لممارسة صلاحيات قضائية أو أيِّ سلطة مختصة أخرى لديها اختصاص قضائي بمقتضى القوانين المحلية بشأن الإعسار [التي تشترع القانون النموذجي].

(9) [الحاشية ٨].

تغييرات على النص الموحد (يشار إليها عادة باسم "تحفظات") تكون أضيق من ذلك بكثير؛ ففي بعض اتفاقيات القانون التجاري خصوصا، يُعمد عادةً إمَّا إلى حظر التحفظات كليا أو إلى السماح بتحفّظات معيّنة فقط. والمرونة المتأصّلة في أيِّ قانون نموذجي مرغوب فيها بوجه خاص في تلك الحالات التي يرجَّح فيها أن ترغب الدولة في إجراء تعديلات مختلفة على النص الموحد قبل أن تكون على استعداد لاشتراعه قانونا وطنيا. وقد يكون بعض التعديلات متوقعا ولا سيما عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام القضائي والنظام الإجرائي الوطنيين (وهو ما ينطبق على قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود). بيد أنَّ هذا يعني أيضا أنَّ درجة التوفيق التي تُحقَّق ودرجة التيقن من هذا التوفيق من المرجّح أن تكون أدنى في حالة القانون النموذجي منها في حالة الاتفاقية. لذلك فإنَّه بغية تحقيق درجة مرضية من التوافق واليقين، تُوصى الدول بالاقتصار على أقل قدر ممكن من التغييرات لدى دمج قانون الأونسيترال النموذجي في نظمها القانونية.

باء- قانون نموذجي يتوافق مع القوانين الوطنية الموجودة [الفقرات ٢٠ و٢١ و٤٩]

٢٠- القصد من القانون النموذجي، بنطاقه المقصور على بعض الجوانب الإجرائية في حالات الإعسار عبر الحدود، هو أن يؤخذ به باعتباره جزءا لا يتجزأ من قانون الإعسار المعمول به في الدولة المشترعة. ويتجلى ذلك بطرائق عدّة:

(أ) [...]

(ب) أنَّ القانون النموذجي يتيح للدول المشترعة إمكانية المواءمة بين الانتصاف الناشئ عن الاعتراف بإجراء أجنبي والانتصاف المتاح في إجراء مشابه في القانون الوطني (المادة ٢٠)؛

(ج) أنَّ الاعتراف بإجراءات أجنبية لا يمنع الدائنين المحليين من بدء أو متابعة السير في إجراءات إعسار جماعية في الدولة المشترعة (المادة ٢٨)؛

(د)-(و) [...].

٢١- ينبغي التحلِّي بالمرونة في التوفيق بين القانون النموذجي والنظام القانوني في الدولة المشترعة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الحفاظ على الوحدة في تفسيره (انظر الفقرتين ٢١ و٩٢) وكذلك للمنافع العائدة على الدولة المشترعة من اعتماد ممارسات دولية حديثة ومقبولة بصفة عامة في شؤون الإعسار. ومن ثم فإنَّ من المستصوب تقليل حالات الحيد عن النص الموحد إلى أدنى حد. وسوف يساعد هذا على جعل القوانين الوطنية شفّافة بقدر

الإمكان بالنسبة للمستخدمين الأجانب (انظر أيضا الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه). ومن مزايا التوحيد والشفافية مساعدة الدول المشترعة على توضيح أساس القانون الوطني بشأن الإعسار عبر الحدود والحصول على تعاون دول أخرى في شؤون الإعسار.

٤٩- [...]

رابعا- السمات الرئيسية للقانون النموذجي [الفقرات ٤٩ألف-دال، ٣٧، ٣٧ ألف-حاء، ٣٢-٣٣، ٣٣ ألف-زاي]

٤٩ ألف- يركِّز نص القانون النموذجي على أربعة عناصر رئيسية حُدّدت خلال الدراسات والمشاورات التي جرت في مطلع التسعينيات قبل التفاوض بشأن القانون النموذجي، باعتبارها مجالات من المحتمل التوصُّل إلى اتفاق دولي عليها، وهي فيما يلي:

(أ) تيسير سبل وصول ممثلي إجراءات الإعسار الأجنبية والدائنين إلى المحاكم المحلية والسماح لممثلي الإجراءات المحلية بالتماس المساعدة من أماكن أخرى؛

(ب) الاعتراف ببعض الأوامر التي تصدرها محاكم أجنبية؛

(ج) توفير سبل انتصاف للمساعدة في الإجراءات الأجنبية؛

(د) تيسير التعاون بين محاكم الدول موضع موجودات المدين وتنسيق الإجراءات المتزامنة.

ألف- سبل الوصول إلى المحاكم

٤٩ باء- تتناول الأحكام المتعلقة بسبل الوصول إلى المحاكم جوانب الإعسار عبر الحدود في الداخل والخارج. ويُسمح لممثل الإعسار من الدولة المشترعة بالتصرّف في دولة أجنبية (المادة ٥) بالنيابة عن الإجراءات المحلية. ويتمتّع الممثل الأجنبي بالحق في الوصول المباشر إلى المحاكم في الدولة المشترعة (المادة ٩)؛ وله الحق في طلب البدء في إجراء محلي في الدولة المشترعة بالشروط السارية في تلك الدولة (المادة ١١)، ولا يستلزم هذا اعترافاً؛ وله، بعد الاعتراف، الحق في المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالإعسار الجارية في الدولة المشترعة بمقتضى قانون تلك الدولة (المادة ١٢).

٤٩ جيم- ولا يعني تمتع الممثل الأجنبي بالحق في تقديم طلب إلى محاكم الدولة المشترعة خضوعه هو أو أصول المدين وأعماله التجارية الأجنبية للولاية القضائية للدولة المشترعة لأيِّ غرض آخر غير الطلب الذي قدَّمه (المادة ١٠).

٤٩ دال- ومما له أهمية أنَّ الدائنين الأجانب لهم الحق ذاته الذي يتمتّع به الدائنون المحليون للبدء في إجراءات في الدولة المشترعة والمشاركة فيها (المادة ١٣).

٣٧- [...]

باء- الاعتراف

٣٧ ألف- من الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي وضع إجراءات مبسَّطة للاعتراف بإجراءات التأهيل الأجنبية تساعد على تفادي المصادفات أو غيرها من الإجراءات المستهلكة للوقت وتوفِّر قدراً من اليقين بخصوص قرار الاعتراف. ولا يرمي القانون النموذجي إلى الاعتراف بجميع الإجراءات الأجنبية المتعلقة بالإعسار. وتنص المادة ١٧ على أنه، رهنا بأحكام المادة ٦، وفي حالة استيفاء الشروط المحددة في المادة ٢ بخصوص طبيعة الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي وتقديم الأدلة المنصوص عليها في المادة ١٥، ينبغي للمحكمة أن تعترف بالإجراء الأجنبي بصفة اعتيادية. ومما يدعم مسألتي الطلب والاعتراف الافتراضات الواردة في المادة ١٦ التي تمكِّن المحكمة في الدولة المشترعة من افتراض صحة وصلاحية الشهادات والوثائق التي تقضي المادة ١٥ باستصدارها من الدولة الأجنبية.

٣٧ باء- وتُجيز المادة ٦ رفض الاعتراف "إذا كان واضحاً أنَّ ذلك الإجراء مخالف للسياسة العامة" للدولة المُعترفة. وقد يعتبر ذلك مسألة أولية ينبغي مراعاتها عند تقديم طلب الحصول على الاعتراف. ولم تجر أيُّ محاولة لتعريف مفهوم السياسة العامة لأنَّ المفاهيم تختلف باختلاف الدول. غير أنَّ المقصود هو تفسيره على نحو مقيد واستخدام المادة ٦ في حالات استثنائية فقط (انظر الفقرات ٨٦-٨٩).

٣٧ جيم- وينبغي الاعتراف بالإجراء الأجنبي كإجراء رئيسي أو غير رئيسي (الفقرة ٢ من المادة ١٧). والإجراء الرئيسي هو الإجراء الذي يتم في الدولة التي بها مركز المصالح الرئيسية للمدين [في تاريخ بدء الإجراء الأجنبي]. ومن حيث المبدأ، يتوقع من هذا الإجراء أن يتولى المسؤولية الرئيسية عن إدارة إعسار المدين بغض النظر عن عدد الدول التي يكون لدى المدين فيها أصول ودائنون، وذلك رهنا باتخاذ إجراءات التنسيق الملائمة للوفاء بالاحتياجات المحلية.

ولا يقدم القانون النموذجي تعريفا لمفهوم مركز المصالح الرئيسية، غير أنه يستند إلى افتراض أنَّ هذا المركز هو المكتب المسجل أو محل الإقامة المعتادة للمدين (الفقرة ٣ من المادة ١٦).

٣٧ دال- أمَّا الإجراء غير الرئيسي هو الإجراء الذي يتم في دولة يكون للمدين فيها مؤسسة. وتُعرّف المؤسسة على أنها "أيُّ مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع أو خدمات" (الفقرة الفرعية (واو) من المادة ٢). أمَّا الإجراءات التي تبدأ على أساس مختلف، مثل وجود الأصول، وليس مركز المصالح الرئيسية أو مؤسسة، فليست أهلاً للاعتراف بها في إطار القانون النموذجي. وتتناول الفقرات التالية [...] موضوع الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية بشكل أكثر تفصيلا.

٣٧ هاء- وتسليماً بأنه قد يُكتشف في وقت لاحق أنَّ أسباب الاعتراف بالإجراءات لم تكن موجودة وقت منحه، أو أنها تغيَّرت أو لم تعد تُوجد، فإنَّ القانون النموذجي (الفقرة ٤ من المادة ١٧) ينص على تعديل الأمر بالاعتراف أو إنهائه.

٣٧ واو- وينطوي الاعتراف بالإجراءات الأجنبية بمقتضى القانون النموذجي على عدة آثار. ومن أبرزها الانتصاف الممنوح لمساعدة الإجراء الأجنبي (المادتان ٢٠ و٢١)، كما أنه يحق للممثل الأجنبي المشاركة في أيِّ إجراء إعسار محلي متعلق بالمدين (المادة ١٣)، والبدء في إجراء لإبطال المعاملات السابقة (المادة ٢٣) ويجوز له التدخُّل في أيِّ إجراء يكون المدين طرفا فيه (المادة ٢٤).

جيم- الانتصاف

٣٧ زاي- هناك مبدأ رئيسي للقانون النموذجي مفاده أنَّ سبل الانتصاف التي تعتبر ضرورية لتيسير إجراءات إعسار عبر الحدود بصورة منظَّمة وعادلة ينبغي أن تتاح لمساعدة الإجراءات الأجنبية، سواء بشكل مؤقت أو نتيجة للاعتراف بها. وبناءً عليه، يحدد القانون النموذجي سبل الانتصاف المتاحة في كلتا الحالتين. وعلى هذا النحو، فإنه لا يُدخل بالضرورة نتائج القانون الأجنبي في نظام الإعسار في الدولة المشترعة ولا يُطبِّق على الإجراء الأجنبي سبل الانتصاف المتاحة بمقتضى قانون الدولة المشترعة. غير أنَّه يمكن، على النحو المبين أعلاه، مواءمة سبيل الانتصاف الناشئ عن الاعتراف بإجراء أجنبي مع سبيل الانتصاف المتاح في الإجراء المشابه الذي يبدأ بمقتضى قانون الدولة المشترعة (المادة ٢٠).

٣٧ حاء- ويتاح الانتصاف المؤقت حسب تقدير المحكمة في الفترة الممتدة بين تقديم طلب الحصول على الاعتراف والبت في هذا الطلب (المادة ١٩)؛ وهناك أشكال محددة من

الانتصاف متاحة لدى الاعتراف بالإجراءات الرئيسية (المادة ٢٠)؛ والانتصاف حسب تقدير المحكمة متاح في الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية على السواء بعد الاعتراف (المادة ٢١). وفي حالة الإجراءات الرئيسية، يُمنح سبيل الانتصاف التقديري إضافة إلى سبيل الانتصاف المتاح لدى الاعتراف.

٣٢- ومن العناصر الرئيسية للانتصاف الذي يمنح لدى الاعتراف بإجراء أجنبي "رئيسي" وقف دعاوى فرادى الدائنين المرفوعة على المدين أو وقف إجراءات الإنفاذ المتعلقة بأصول المدين، وتعليق حق المدين في نقل أصوله أو إثقالها بعبء (الفقرة ١ من المادة ٢٠). وهذا الوقف أو التعليق "إلزامي" (أو "تلقائي") بمعنى أنهما إمَّا يترتّبان تلقائيا على الاعتراف بإجراء أجنبي رئيسي وإمَّا أن تكون المحكمة، في الدول التي يلزم فيها أمر محكمة للوقف أو التعليق، ملزمةً بإصدار الأمر المناسب. ووقف الدعاوى أو وقف إجراءات الإنفاذ ضروري لإتاحة "مهلة" ريثما تتخذ التدابير الملائمة لإعادة تنظيم أصول المدين أو لتصفيتها تصفية عادلة. أمَّا تعليق نقل الأصول فهو ضروري لأنَّ الكيانات المدينة المتعددة الجنسيات تستطيع، في النظام الاقتصادي العصري المعولم، أن تنقل النقود والأملاك بسرعة عبر الحدود. فهذا التأجيل الإلزامي المترتب على الاعتراف بالإجراء الأجنبي الرئيسي يتيح "التجميد" السريع الضروري لمنع الاحتيال ولحماية المصالح المشروعة للأطراف المعنية ريثما تتاح الفرصة للمحكمة لإشعار جميع المعنيين وتقييم الوضع.

٣٣- [...]

٣٣ ألف- وفيما يخص الانتصاف المؤقت والتقديري، يمكن أن تفرض المحكمة شروطا وتعدِّل الانتصاف أو تنهيه حمايةً لمصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المعنيين المتضررين بالانتصاف الذي صدر أمر بشأنه (المادة ٢٢).

دال- التعاون والتنسيق

التعاون

٣٣ باء- يمكّن القانون النموذجي المحاكم صراحةً من التعاون في المجالات التي يحكمها ومن الاتصال مباشرةً بنظيراتها الأجنبية. كما يأذن بالتعاون بين المحاكم والممثّلين الأجانب وفيما بين الممثّلين الأجانب. وتناقش الفقرات ١٧٣-١٨٣ هذا التعاون بشكل مفصَّل.

ملحوظة إلى الفريق العامل

تتناول الفقرة ١٧٣ ألف، المواد الواردة في الفصل الرابع بخصوص التعاون والتنسيق، وهي تشير في هذا الشأن إلى أنَّ التعاون بمقتضى القانون النموذجي لا يعتمد على الاعتراف ومن ثمّ قد يتمّ في مرحلة مبكّرة قبل تقديم طلب الاعتراف وفيما يخص الإجراءات التي لا تعتبر إجراءات أجنبية في إطار المادة ٢. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أيضا إدراج هذا التوضيح في المقدمة.

٣٣ جيم- وإدراكا لأنَّ فكرة التعاون قد لا تكون مألوفة عند كثير من القضاة وممثلي الإعسار، تورد المادة ٢٧ من القانون النموذجي وسائل ممكنة للتعاون. ويناقش دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود[١٠] هذه المسائل باستفاضة وتوسُّع، وهو يجمع أيضا الممارسات والخبرات المتعلقة باستخدام اتفاقات الإعسار عبر الحدود والتفاوض عليها.

الإجراءات المتزامنة

٣٣ دال- تتناول عدة أحكام من القانون النموذجي تنسيق الإجراءات المتزامنة وترمي إلى تشجيع اتخاذ قرارات تحقِّق أهداف تلك الإجراءات على خير وجه.

٣٣ هاء- ولا يحول الاعتراف بالإجراءات الرئيسية الأجنبية دون بدء الإجراءات المحلية (المادة ٢٨)، كما أنَّ بدء الإجراءات المحلية لا ينهي الاعتراف الممنوح بالفعل بالإجراءات الأجنبية ولا يمنع الاعتراف بإجراءات أجنبية أخرى.

٣٣ واو- وتتناول المادة ٢٩ تسوية سبل الانتصاف المتاحة في حالات الإجراءات المتزامنة. ويقوم المبدأ الأساسي على ضرورة اتساق سبيل الانتصاف الممنوح للإجراء الأجنبي المعترف به مع الإجراءات المحلية، سواء جرى الاعتراف بالإجراء الأجنبي قبل بدء الإجراء المحلي أو بعده. فعلى سبيل المثال، إذا كان الإجراء المحلي قد بدأ بالفعل وقت تقديم طلب الاعتراف، فيجب أن يتسق سبيل الانتصاف الممنوح للإجراء الأجنبي مع الإجراء المحلي. وإذا ما جرى الاعتراف بالإجراء الأجنبي على أنَّه إجراء رئيسي، فلن يسري عليه الانتصاف التلقائي المتاح لدى الاعتراف بمقتضى المادة ٢٠.

٣٣ زاي- وتتضمَّن المادتان ٣١ و٣٢ وسائل إضافية لتيسير التنسيق. وتضع المادة ٣١ افتراضا مفاده أنَّ الاعتراف بإجراء أجنبي يعتبر دليلا كافيا على الإعسار متى كان الإعسار

(10) يمكن الاطّلاع على نص الدليل العملي في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html.

ضروريا لبدء إجراء محلي. وتنشئ المادة ٣٢ قاعدة مزج لتفادي الحالات التي قد يقدم فيها الدائن مطالبات وتسدّد له في إجراءات إعسار متعدّدة في ولايات قضائية مختلفة، وبالتالي قد يحصل على معاملة أفضل من معاملة سائر الدائنين.

خامسا- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

الديباجة [الفقرات ٥٤، ٥٥، ٥١، ٥١ ألف، ٥٢، ٥٣، ٥٦]

٥٤- تبيّن الديباجة بإيجاز ووضوح الأهداف السياساتية الأساسية في القانون النموذجي. وليس المقصود من الديباجة أن تنشئ حقوقا موضوعية، بل أن تقدم بالأحرى لمستعملي القانون النموذجي توجّها عاما وأن تساعد على تفسير القانون النموذجي.

٥٥- [...]

استخدام مصطلح "الإعسار" [الفقرات ٥١-٥١ ألف، ٥٢-٥٣، ٥٦]

٥١- تسليماً بأنَّ الولايات القضائية المختلفة قد تكون لها مفاهيم مختلفة لما يقع ضمن نطاق "إجراءات الإعسار"، لم يعرِّف القانون النموذجي مصطلح "الإعسار".(١١) ومع ذلك يشير مصطلح "الإعسار"، كما جاء في القانون النموذجي، إلى أنواع مختلفة من الإجراءات الجماعية التي تبدأ فيما يخص الدائنين الذين يمرون بضائقة مالية شديدة أو المعسرين. والسبب وراء ذلك هو أنَّ القانون النموذجي يشمل إجراءات متعلقة بأنواع متباينة من الدائنين ويتناول، ضمنها الإجراءات التي ترمي إلى تصفية الكيان المدين أو إعادة تنظيمه. واتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية لإنهاء كيان معسر، متى كان الغرض هو حل هذا الكيان، وسائر الإجراءات الأجنبية التي لا تندرج ضمن الفقرة (أ) من المادة ٢ لا تعتبر من إجراءات الإعسار الواقعة في نطاق القانون النموذجي.

٥١ ألف- وينـدرج المدينون المشمولون بالقانون النموذجي عموما في نطاق دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وبالتالي فإنهم مؤهلون لبدء إجراءات الإعسار وفقا

(11) يفسر الدليل التشريعي "الإعسار" كالآتي: "عندما يكون المدين عاجزا عموما عن سداد ديونه لدى استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية قيمة موجوداته؛ أما إجراءات الإعسار فهي"إجراءات جماعية خاضعة لإشراف قضائي تستهدف إما إعادة تنظيم الكيان المدين وإما تصفيته".

للتوصيتين ١٥ و١٦ من الدليل التشريعي[١٢] لأنهم بوجه عام غير قادرين أو لن يقدروا على سداد ديونهم عندما يستحق أَجلَها أو تتجاوز التزاماتهم قيمة أصولهم.

٥٢- ومن الجدير بالملاحظة أنَّ لعبارة "إجراءات الإعسار" في بعض الولايات القضائية معنى تقنياً ضيقاً، من حيث إنها يمكن أن تقتصر، مثلا، على الإشارة إلى الإجراءات الجماعية التي تتعلق بشركة أو بشخص اعتباري مماثل، أو على الإشارة إلى الإجراءات الجماعية التي تتخذ ضد شخص طبيعي. ولا يقصد باستخدام تعبير "الإعسار" في القانون النموذجي إقامة تمييز كهذا، لأنَّ القانون النموذجي معدّ لكي ينطبق على الإجراءات بصرف النظر عما إذا كانت تتعلق بشخص طبيعي أو بشخص اعتباري بوصفه المدين. وإذا كان يحتمل في الدولة المشترعة أن تفهم كلمة "الإعسار" خطأ على أنها تشير إلى نوع واحد معيّن من أنواع الإجراءات الجماعية، فينبغي استخدام تعبير آخر للإشارة إلى الإجراءات التي يشملها القانون.

٥٣- [...]

"الدولة"

٥٦- تشير كلمة "دولة"، بالمعنى المقصود في الديباجة وفي كافة مواد القانون النموذجي، إلى الكيان الذي يشترع القانون النموذجي ("الدولة المشترعة"). ولا ينبغي أن يفهم منها، مثلا، أنها تشير إلى إحدى الولايات في بلد ذي نظام اتحادي. وللقانون الوطني أن يستخدم عبارة أخرى تستخدم عادة لهذا الغرض.

ملحوظة إلى الفريق العامل

تطرح الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.95 في فقرتيها ٣٤ و٣٥ مسألة ما إذا كان الكيان الخاص الذي يدير شؤونه الممثل الأجنبي يعتبر "مدينا" على النحو المنصوص عليه في قانون الدولة المعترفة. ولا يعرّف القانون النموذجي مصطلح "المدين". ولعلّ الفريق

(12) تنص التوصيتان ١٥ و١٦ على ما يلي:

١٥- ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنه يمكن بدء إجراءات الإعسار بناء على طلب المدين، إذا كان بإمكان المدين أن يثبت:

(أ) أنه عاجز، أو سيكون عاجزا، عموما عن دفع ديونه عندما تصبح مستحَقَّة؛ أو

(ب) أنَّ التزاماته المالية تتجاوز قيمة موجوداته.

١٦- ينبغي أن يبيّن قانون الإعسار أنه يمكن بدء إجراءات الإعسار بناء على طلب أحد الدائنين، إذا أمكن إثبات ما يلي:

(أ) أنَّ المدين عاجز عموما عن دفع ديونه عندما تصبح مستحَقَّة، أو

(ب) أنَّ التزامات المدين تتجاوز قيمة موجوداته.

العامل يودّ النظر فيما إذا ينبغي معالجة هذه المسألة في دليل الاشتراع؛ أمَّا المادة الوحيدة التي ترتبط حاليا بأنواع المدينين المشمولين بالقانون النموذجي فهي الفقرة ٢ من المادة ١ (الفقرات ٦٠-٦٦ من دليل الاشتراع)، التي تنص على استبعاد بعض المدينين، مثل الوحدات الخاضعة لتنظيم خاص.

الفصل الأول- الأحكام العامة - المواد ١-٨

المادة ١- نطاق التطبيق

الفقرة ١ [الفقرتان ٥٧ و٥٩]

٥٧- تُجمل الفقرة ١ من المادة ١ أنواع المسائل التي قد تنشأ في حالات الإعسار عبر الحدود ويقدم القانون النموذجي حلولا لها. وهي: (أ) الطلبات الواردة إلى الداخل للاعتراف بإجراء أجنبي؛ (ب) الطلبات الموجّهة إلى الخارج من محكمة أو من ممثل [الإعسار] في الدولة المشترعة للاعتراف بإجراء إعسار بدأ بموجب قوانين الدولة المشترعة؛ (ج) تنسيق الإجراءات التي تجرى بالتزامن في دولتين أو أكثر؛ (د) مشاركة الدائنين الأجانب في إجراءات الإعسار التي تجرى في الدولة المشترعة.

٥٨- [حذفت]

٥٩- وتعبير "المساعدة" الوارد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ مقصود به أن يشمل حالات شتى يعالجها القانون النموذجي، ويمكن في إطارها تقديم طلب من محكمة أو ممثل إعسار في إحدى الدول إلى محكمة أو ممثل إعسار في دولة أخرى للحصول على المساعدة في نطاق القانون النموذجي. ويحدّد القانون بعض هذه التدابير (مثل الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و(ب) من المادة ١٩؛ والفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (و) والفقرة ٢ من المادة ٢١؛ والفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) من المادة ٢٧)، في حين أنَّ هناك تدابير ممكنة أخرى يشملها القانون النموذجي بصيغة أوسع، (مثل الصيغة الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ز) من المادة ٢١).

الفقرة ٢ (إجراءات الإعسار الخاضعة لتنظيم خاص) [الفقرات ٦٠-٦٥]

غير التجّار أو الأشخاص الطبيعيون [الفقرة ٦٦]

المادة ٢- التعاريف

الفقرات الفرعية (أ)-(د) [الفقرات ٦٧-٦٨ ألف]

٦٧- بالنظر إلى أنَّ القانون النموذجي سوف يُدرج في قانون الإعسار الوطني، فلا يلزم أن تعرِّف المادة ٢ سوى المصطلحات المتعلقة على وجه التحديد بالإجراءات المتصور اتخاذها

عبر الحدود. ومن ثمّ فإنَّ القانون النموذجي يحتوي على تعريف لمصطلحي "الإجراء الأجنبي" (الفقرة الفرعية (أ)) و"الممثل الأجنبي" (الفقرة الفرعية (د))، ولكنه لا يعرّف الشخص أو الهيئة اللذين قد يعهد إليهما بإدارة أصول المدين في إجراء إعسار في الدولة المشترعة. وطالما كان من المفيد إيراد تعريف في القانون الوطني للمصطلح المستخدم للإشارة إلى ذلك الشخص أو تلك الهيئة (بدلاً من الاقتصار على استعمال المصطلح المستخدم عموما للإشارة إلى كل منهما)، يمكن أن يضاف هذا التعريف إلى التعاريف الواردة في القانون الذي يشترع القانون النموذجي.[١٣]

٦٨- وبتحديد الخصائص المطلوب توافرها لكل من "الإجراء الأجنبي" و"الممثل الأجنبي" فإنَّ تعريفي هذين المصطلحين يقيدان نطاق تطبيق القانون النموذجي. ولكي يكون الإجراء قابلا للاعتراف به أو للتعاون بشأنه بمقتضى القانون النموذجي، ولكي تُتاح لممثل أجنبي سبل الوصول إلى المحاكم المحلية بمقتضى القانون النموذجي، يجب أن يتسم كل من الإجراء الأجنبي والممثل الأجنبي بالخصائص المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د).

٦٨ ألف- والإجراءات التي لا تتسم بهذه الخصائص غير أهل للاعتراف بها بمقتضى القانون النموذجي.

الفقرة الفرعية (أ) - الإجراءات الأجنبية [الفقرات ٧١، ٢٣-٢٣ باء، ٢٤-٢٤ زاي، ٦٩، ٧٠]

٧١- تتجنّب تعاريف الإجراءات أو الأشخاص الصادرة عن الولايات القضائية الأجنبية استعمال تعابير قد تنطوي على معان تقنية تختلف باختلاف النظم القانونية، وتلجأ عوضا عن ذلك إلى وصف أغراض الإجراءات أو وظائف الأشخاص. ويتبع هذا الأسلوب بغية اجتناب التسبب دون قصد في الحد من تنوع الإجراءات الأجنبية التي يمكن أن تحصل على الاعتراف، وكذلك إلى اجتناب حدوث تضارب لا لزوم له مع المصطلحات المستخدمة في قوانين الدولة المشترعة. وبحسب ما هو مذكور في الفقرة ٥٢ أعلاه، قد يكون لمصطلح "إجراءات الإعسار" معنى تقني في بعض النظم القانونية، في حين أنَّ ما يقصد به في الفقرة الفرعية (أ) هو الإشارة عموما إلى مدينين معسرين أو يعانون من ضائقة مالية شديدة.

٧٢- [حذفت]

(13) يُستخدم مصطلح "ممثل الإعسار" في الدليل التشريعي لوصف هذا الشخص ويُعرّف على أنه "شخصية أو هيئة، بما فيها تلك المعيَّنة مؤقتا، يُؤذن لها في إجراءات الإعسار بإدارة إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها".

٢٣- إنَّ الصفات اللازمة للإجراء الأجنبي كي يندرج في نطاق القانون النموذجي تشمل ما يلي: الاستناد إلى القانون ذي الصلة بالإعسار في الدولة التي ينشأ فيها؛ ومشاركة جميع الدائنين فيه؛ ومراقبة أصول المدين وشؤونه أو الإشراف عليها من جانب محكمة أو هيئة رسمية أخرى؛ وإعادة تنظيم شؤون الكيان المدين أو تصفيته وفقا للغرض من الإجراء. أمَّا تحديد ما إذا كان الإجراء الأجنبي تتوفّر فيه هذه العناصر فيتم عند النظر في تقديم طلب الاعتراف.

٢٣ ألف- وكما جاء في الفقرة (هـ) من الديباجة، ينصب تركيز القانون النموذجي على الدائنين الذين يعانون من ضائقة مالية شديدة والمعسرين والقوانين التي تمنع أو تعالج الضائقة المالية للمدين. وكما ورد أعلاه (الفقرة ٥١ ألف)، يندرج هؤلاء المدينون عموما في نطاق معايير البدء التي نوقشت في الدليل التشريعي، لأنهم بوجه عام غير قادرين أو لن يقدروا على سداد ديونهم عندما يستحق أَجلَها أو تتجاوز التزاماتهم قيمة أصولهم (التوصيتان ١٥ و١٦).

'١' الإجراء الجماعي

٢٣ باء- كمبدأ عام، يُقصد بالإجراء الجماعي إجراء يعالج كل أصول والتزامات المدين وحقوق ومطالبات جميع الدائنين، وذلك على نقيض الإجراءات المعدّة لمساعدة دائن معيّن على تقاضي مبلغ ما أو العمليات المعدّة لغرض ما خلاف معالجة إعسار المدين أو ضائقته المالية الشديدة. ولا ينبغي استبعاد إجراء لمجرد أنه لا يمس فئة من حقوق الدائنين ولا إجراءات الإعسار التي تستبعد الأصول المرهونة من حوزة الإعسار بحيث لا يمسها بدء الإجراءات مع السماح للدائنين المضمونين بنيل حقوقهم خارج نطاق قانون الإعسار (انظر الدليل التشريعي، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفقرات ٧-٩).

٢٤- وفي إطار بارامترات تعريف الإجراء الأجنبي، ثمة طائفة متنوعة من الإجراءات الجماعية أهل للاعتراف بها، إلزامية كانت أم طوعية، وخاصة بالشركات أم بالأفراد، ومتعلقة بالتصفية أم بإعادة التنظيم. وهي تشمل أيضا الإجراءات التي يحتفظ فيها المدين بقدر من السيطرة على أصوله المالية، وإن كان ذلك تحت إشراف قضائي (مثلا تعليق المدفوعات، "احتفاظ المدين بأصوله المالية (المدين الحائز)").

٢٤ ألف- ويسلّم القانون النموذجي، لأغراض معيّنة، بأنه يجوز بدء إجراءات الإعسار في ظروف معينة يحددها القانون لا تعني بالضرورة أنَّ المدين معسر حقا. وتشير الفقرة ١٩٤ أدناه إلى أنَّ تلك الظروف قد تشمل توقف المدين عن السداد أو إتيان المدين بتصرفات معيّنة مثل اتخاذ قرار مؤسسي أو تبديد الأصول أو ترك منشأة. وتذكر الفقرة ١٩٥ أدناه أنَّه في الولايات القضائية التي يكون فيها الإعسار شرطا لبدء إجراءات الإعسار، تنشئ المادة ٣١،

لدى الاعتراف بإجراء رئيسي أجنبي، افتراضاً قابل للدحض بإعسار المدين لأغراض بدء إجراء إعسار على الصعيد المحلي.

'٢' عملاً بقانون يتصل بالإعسار

٢٤ باء- تُستخدم هذه الصيغة في القانون النموذجي للإقرار بأنَّ التصفية وإعادة التنظيم يمكن أن تُجرَيا بمقتضى قانون لا يسمى بقانون الإعسار (مثلا قانون الشركات)، ولكنه يتناول أو يعالج الإعسار أو الضائقة المالية الشديدة. والهدف من ذلك هو إيجاد عبارة وصفية رحبة بدرجة كافية لتشمل طائفة من قواعد الإعسار بغض النظر عن نوع القانون أو النظام الأساسي الذي يحتويها[١٤] وبغض النظر عما إذا القانون الذي يحتوي القواعد متصل تحديدا بالإعسار . إنَّ إجراء بسيطاً يتعلق بكيان اعتباري مُيسر لا يسعى لإعادة هيكلة شؤونه المالية، بل لإلغاء صفته القانونية، لا يُرجّح أن يكون من الإجراءات المنفّذة عملا بقانون يتصل بالإعسار أو الضائقة المالية الشديدة.

'٣' المراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أجنبية

٢٤ جيم- لا يحدّد القانون النموذجي مستوى المراقبة أو الإشراف المطلوب لاستيفاء هذا الجانب من جوانب التعريف ولا الوقت الذي ينبغي أن يبدأ فيه ذلك الإشراف أو المراقبة. ومع أنَّ المقصود من عملية الإشراف أو المراقبة المطلوبة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أن تتسم بطابع رسمي، لكن تنفيذها قد يكون احتمالاً جائزاً وليس حقيقة فعلية. وكما جاء في الفقرة ٢٤، فإنَّ إجراء يحتفظ فيه المدين بقدر من السيطرة على أصوله، وإن كان ذلك تحت إشراف قضائي، مثل المدين الذي يحتفظ بحيازة أصوله (المدين الحائز)، سوف يستوفي هذا الشرط. وعملية المراقبة أو الإشراف قد لا تمارس فحسب بشكل مباشر من جانب المحكمة بل أيضاً من جانب ممثل الإعسار، وذلك مثلا متى كان ممثل الإعسار يخضع لمراقبة المحكمة أو إشرافها. ولا يكفي أن يخضع ممثل الإعسار لإشراف هيئة ترخيص فحسب.

٢٤ دال- ولا ينبغي استبعاد الإجراءات المعجلة من النوع المشار إليه في الدليل التشريعي (انظر الجزء الثاني، الفصل الرابع، الفقرات ٧٦-٩٤ والتوصيات ١٦٠-١٦٨). وهي إجراءات تمارس في إطارها المحكمة المراقبة أو الإشراف في مرحلة متأخرة من عملية الإعسار. ولا ينبغي أيضا استبعاد الإجراءات التي مارست في إطارها المحكمة المراقبة أو الإشراف حتى وقت تقديم طلب الاعتراف حيث لا تصبح ملزمة بالقيام بذلك. ولعلّ من الأمثلة على ذلك

(14) A/CN.9/422، الفقرة ٤٩.

الحالات التي يوافَق فيها على خطة لإعادة التنظيم، فرغم أنَّ المحكمة لا تضطلع بمهمّة مستمرة فيما يخص تنفيذها، إلاَّ أنَّ الإجراءات تبقى مفتوحة [أو معلّقة] وتحتفظ المحكمة باختصاصها إلى حين إتمام التنفيذ.

٢٤ هاء- وتوضّح الفقرة الفرعية (أ) ضرورة إخضاع أصول المدين وشؤونه على السواء لمراقبة المحاكم أو إشرافها؛ ولا يكفي أن يشمل الإجراء الأجنبي الأصول أو الشؤون وحدها.

'٤' لغرض إعادة التنظيم أو التصفية

٢٤ واو- إنَّ بعض أنواع الإجراءات التي ربما تستوفي بعض عناصر تعريف الإجراء الأجنبي الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ قد لا يصلح الاعتراف بها رغم ذلك لأنها لا تهدف لتحقيق الغرض المعلن لإعادة التنظيم أو التصفية. وقد تتخذ أشكالا مختلفة، ومنها الإجراءات المعدّة للحيلولة دون التبديد والإهدار، لا تصفية حوزة الإعسار أو إعادة تنظيمها؛ أو الإجراءات المعدّة لمنع ضرر يلحق بالمستثمرين لا بجميع الدائنين (ومن المرجّح في هذه الحالة أيضاً أن لا يكون هذا الإجراء جماعيا)؛ أو الإجراءات التي تكون فيها الصلاحيات المخوّلة للممثل الأجنبي والواجبات المفروضة عليه من الصلاحيات أو الواجبات المرتبطة في العادة بالتصفية وإعادة التنظيم، مثل الصلاحية التي تقصر دوره على المحافظة على الأصول.

٢٤ زاي- ويمكن أن تشمل أنواع الإجراءات التي قد لا يصلح الاعتراف بها تدابير أو ترتيبات التسوية المالية المتخذة بين المدين وبعض الدائنين على أساس تعاقدي صِرف فيما يتعلق ببعض الديون التي لا تؤدي فيها المفاوضات إلى بدء إجراء للإعسار، بما في ذلك الإجراءات المشار إليها في الدليل التشريعي على أنها إجراءات معجلة (انظر الفقرة ٢٤ دال)، تنفّذ بمقتضى قانون الإعسار . وقد لا تفي هذه التدابير عموما بشرط جماعية الإجراء ولا شرط الخضوع لمراقبة أو إشراف المحكمة (انظر الفقرات ٢٤ جيم-هاء). ونظرا لأنَّ هذه التدابير يمكن أن تتخذ عددا من الأشكال قد يكون كبيرا، فإنه سيكون من الصعب معالجتها في قاعدة عامة بشأن الاعتراف.(١٥) أمَّا الإجراءات الأخرى التي لا تتطلب إشراف المحكمة أو مراقبتها فقد تكون هي الأخرى غير مؤهّلة.

الإجراء المؤقت

٦٩- يشمل التعريفان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) أيضاً ما يوصف بأنه "إجراء مؤقت" وممثل "معين على أساس مؤقت". وفي الدولة التي تكون فيها الإجراءات

(15) A/CN.9/419، الفقرتان ١٩ و٢٩.

المؤقتة إمَّا غير معروفة أو غير مستوفية للشروط الأساسية للتعريف، قد ينشأ تساؤل عما إذا كان الاعتراف "بالإجراء المؤقت" الأجنبي يخاطر بحدوث عواقب يحتمل أن تكون تعطيلية في إطار القانون النموذجي. ومن المستصوب، بصرف النظر عن الطريقة التي تعالج بها الإجراءات المؤقتة في الدولة المشترعة، واستبقاء الإشارة إلى "الإجراء المؤقت" في الفقرة الفرعية (أ) وإلى الممثل الأجنبي المعيّن "على أساس مؤقت" في الفقرة الفرعية (د). والسبب في ذلك هو أنه يلاحظ في الممارسة المتبعة في كثير من البلدان أنَّ إجراءات الإعسار كثيرا، بل عادة، ما تبدأ على أساس "مؤقت" أو "تمهيدي". وباستثناء وصف تلك الإجراءات بأنها مؤقتة، فهي تستوفي جميع الشروط الأساسية الأخرى للتعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢. وكثيرا ما تدار تلك الإجراءات لأسابيع أو أشهر باعتبارها إجراءات "مؤقتة" على يد أشخاص معينين على أساس "مؤقت"، ولا تعمد المحكمة إلى إصدار أمر يقر مواصلة الإجراءات على أساس غير مؤقت إلا بعد انقضاء فترة من الزمن. ومن ثمّ فإنَّ أهداف القانون النموذجي تنطبق تمام الانطباق على تلك "الإجراءات المؤقتة" (شريطة أن تلبى الشروط الأساسية الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د))؛ لذلك، لا ينبغي تمييز تلك الإجراءات عن إجراءات الإعسار الأخرى لمجرد أنها تتسم بطابع مؤقت. وتشدّد الفقرة ١ من المادة ١٧ على وجوب أن يستوفي الإجراء المؤقت والممثل الأجنبي جميع متطلبات المادة ٢، إذ إنَّ تلك الفقرة تنص على أنه لا يجوز الاعتراف بإجراء أجنبي إلاّ إذا كان "إجراء بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢"، و"إذا كان الممثل الأجنبي المقدم لطلب الاعتراف شخصا أو هيئة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢".

٧٠- وتتناول المادة ١٨ حالة يتوقف فيها الإجراء الأجنبي أو الممثل الأجنبي، سواء أكانا مؤقتين أم لا، عن تلبية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من المادة ٢ بعد تقديم طلب الاعتراف أو بعد صدور ذلك الاعتراف (انظر الفقرتين ١٣٣ و١٣٤ أدناه).

الفقرة الفرعية (ب) - الإجراءات الرئيسية الأجنبية [الفقرات ٣١-٣١ جيم]

٣١- يعتبر الإجراء الأجنبي إجراء "رئيسيا" إذا بدأ في الدولة التي "يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية". وهذه الصيغة مطابقة للصيغة الواردة في المادة ٣ من لائحة المجلس الأوروبي (على أساس الصيغة المعتمدة سابقا في اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار)، وبذلك تستند إلى عملية المواءمة المستجدة بشأن مفهوم الإجراء "الرئيسي". ويمكن أن يترتب على اعتبار الإجراء الأجنبي إجراءً "رئيسياً" تأثير على طبيعة الانتصاف الذي يمنح للممثل الأجنبي بمقتضى المادتين ٢٠ و٢١، وتنسيق الإجراءات الأجنبية مع الإجراءات التي

قد تبدأ في الولاية القضائية المعترفة بمقتضى الفصل الرابع ومع الإجراءات المتزامنة الأخرى بمقتضى الفصل الخامس.

٣١ ألف- ولا يعرّف القانون النموذجي مفهوم "مركز المصالح الرئيسية". غير أنَّ تقريراً تفسيرياً ("تقرير فيرغوس-شميت")[١٦] أُعدَّ بشأن الاتفاقية الأوروبية يقدم إرشادات بشأن مفهوم "إجراءات الإعسار الرئيسية"، وقد حظي بقبول عام باعتباره أداة تعين على تفسير مصطلح "مركز المصالح الرئيسية" في لائحة المجلس الأوروبي، على الرغم من انقضاء الاتفاقية لاحقا. ونظرا لأنَّ صيغة "مركز المصالح الرئيسية" في لائحة المجلس الأوروبي تقابل الصيغة المستخدمة في القانون النموذجي، مع اختلاف الأهداف (انظر الفقرة ١٢٣ ألف)، فإنَّ الاجتهادات القضائية التي تفسر لائحة المجلس الأوروبي قد تتصل أيضا بتفسير القانون النموذجي.

٣١ باء- وتنص الحيثيتان (١٢) و(١٣) من لائحة المجلس الأوروبي على ما يلي:

"(١٢) تمكّن هذا اللائحة من بدء إجراءات الإعسار الرئيسية في الدولة العضو التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية. وهذه الإجراءات عالمية النطاق ويُقصد منها أن تشمل جميع أصول المدين. وحماية لتنوع المصالح، فإنَّ هذه اللائحة تمكّن من بدء إجراءات ثانوية[١٧] تُدار بصورة متوازية مع الإجراءات الرئيسية. ويجوز بدء الإجراءات الثانوية في الدولة العضو التي يملك فيها المدين مؤسسة. وتقتصر آثار الإجراءات الثانوية على الأصول الواقعة في تلك الدولة. وتفي القواعد الإلزامية المتعلقة بتنسيق الإجراءات الثانوية مع الإجراءات الرئيسية بالحاجة إلى تحقيق الوحدة على صعيد الجماعة الأوروبية.

"(١٣) ينبغي أن يطابق "مركز المصالح الرئيسية" المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بانتظام، ومن ثَم، يمكن للأطراف الثالثة التحقّق منه.

٣١ جيم- يشرح تقرير فيرغوس-شميت مفهوم "إجراءات الإعسار الرئيسية" على النحو التالي:

(16) M.Virgos and E. Schmit, Report on the Convention on Insolvency Proceedings, Brussels 3 May 1996. ونُشر هذا التقرير في تموز/يوليه ١٩٩٦ ويمكن الإطلاع عليه على العنوان التالي: http://aei.pitt.edu/952.

(17) تشير لائحة المجلس الأوروبي إلى "الإجراءات الثانوية"، في حين يستخدم القانون النموذجي "الإجراءات غير الرئيسية".

"٧٣- إجراءات الإعسار الرئيسية

"تمكّن الفقرة ١ من المادة ٣ من بدء إجراءات إعسار رئيسية شاملة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية، وهي إجراءات عالمية النطاق ويُتوخَّى منها أن تشمل جميع موجودات المدين في جميع أرجاء العالم والتأثير على جميع الدائنين، أينما وُجدوا.

"ويجوز بدء مجموعة واحدة فقط من الإجراءات الرئيسية في الإقليم المشمول بالاتفاقية.

...

"٧٥- يجب تفسير مفهوم "مركز المصالح الرئيسية" على أنه المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بانتظام ويمكن من ثَم للأطراف الثالثة التحقّق منه.

"وليس من الصعب توضيح الأساس المنطقي لهذه القاعدة، فالإعسار خطَر متوقع. لذا فإنَّ من الضروري أن تستند الولاية القضائية الدولية (التي سنرى أنها تستلزم تطبيق قوانين الإعسار الخاصة بتلك الدولة المتعاقدة) إلى مكان معروف لدائني المدين المحتملين، الأمر الذي يتيح تقدير المخاطر القانونية التي يتعين تحملها في حالة الإعسار.

"والقصد من استخدام مصطلح "المصالح" هو ألا يقتصر على الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الأنشطة المهنية فحسب، بل أن يشمل أيضا الأنشطة الاقتصادية العامة، كيما يتسنى إدراج أنشطة الأفراد العاديين (كالمستهلكين). أمَّا صفة "الرئيسي" فهي بمثابة معيار للحالات التي تشمل فيها هذه المصالح أنواعا مختلفة من الأنشطة تُدار من مراكز مختلفة.

"ومن حيث المبدأ، فإنَّ مركز المصالح الرئيسية فيما يتعلق بالمهنيين هو محل ممارستهم لمهنهم، أمَّا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فهو عموما محل إقامتهم المعتاد.

"وحينما يتعلق الأمر بالشركات والأشخاص الاعتباريين، فإنَّ الاتفاقية تفترض أنَّ مركز مصالح المدين الرئيسية هو مكان مكتبه المسجّل، ما لم يثبت خلاف ذلك. وهذا المكان يطابق عادة المكتب الرئيسي للمدين."

ترد تفاصيل إضافية عن مركز المصالح الرئيسية في الملاحظات عن المادة ١٦.

الفقرة الفرعية (ج) – الإجراءات الأجنبية غير الرئيسية [الفقرة ٧٣]

٧٣- تشترط الفقرة الفرعية (ج) أن يجري "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" في الدولة التي توجد فيها "مؤسسة" للمدين (انظر أدناه، الفقرتين ٧٥ و٧٥ ألف). ومن ثمّ فإنّ الإجراء الأجنبي غير الرئيسي الذي يمكن أن يكون قابلا للاعتراف به بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ لا يمكن أن يكون إلا إجراء بدأ في دولة يوجد فيها للمدين مؤسسة بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢. ولا تمسّ هذه القاعدة الحكم الوارد في المادة ٢٨ والقاضي بأنّ إجراء الإعسار يجوز بدؤه في الدولة المشترعة إذا كان للمدين أصول في تلك الدولة. بيد أنه ينبغي أن يلاحظ أنّ الآثار المترتبة على إجراء إعسار بدأ على أساس وجود الأصول فحسب، هي في العادة مقصورة على الأصول الموجودة في تلك الدولة؛ وإذا كان ينبغي، بمقتضى قانون الدولة المشترعة، إدارة أصول أخرى للمدين واقعة في الخارج في إجراء الإعسار ذاك (كما هو متوخّى في المادة ٢٨)، فإنّ تلك المسألة عبر الحدودية ينبغي أن تعالج في إطار التعاون والتنسيق الدوليين بمقتضى المواد من ٢٥ إلى ٢٧ في القانون النموذجي.

الفقرة الفرعية (هـ) [الفقرة ٧٤]

٧٤- ينبغي أن يحظى الإجراء الأجنبي الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ بنفس المعاملة بصرف النظر عمّا إذا كان قد بدأته وأشرفت عليه هيئة قضائية أو إدارية. لذلك فإنّ تعريف "المحكمة الأجنبية" في الفقرة الفرعية (هـ) يشمل السلطات غير القضائية أيضا، وذلك بغية اجتناب ضرورة الإشارة إلى سلطة أجنبية غير قضائية حيثما ترد الإشارة إلى محكمة أجنبية. وتتبع الفقرة الفرعية (هـ) التعريف المشابه الوارد في الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢ من لائحة المجلس الأوروبي، وكذلك الدليل التشريعي (الفقرة الافتتاحية ١٢ (ط))؛ ودليل الأونسيترال العملي (الفقرتان الافتتاحيتان ٧ و٨) والمنظور القضائي.

الفقرة الفرعية (و) [الفقرات ٧٥-٧٥ باء]

٧٥- استوحي تعريف مصطلح "المؤسسة" من الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإجراءات الإعسار. وهذا المصطلح مستخدم في القانون النموذجي تعريف "الإجراء الأجنبي غير الرئيسي" (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢) وكذلك في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٧، التي تنص على أنه لكي يحظى الإجراء الأجنبي غير الرئيسي بالاعتراف فلا بدّ من أن يكون للمدين مؤسسة في الدولة الأجنبية (انظر أيضا الفقرة ٧٣ أعلاه).

٧٥ ألف- ويقدّم تقرير "فيرغوس-شميت" عن هذه الاتفاقية شرحاً إضافياً لمصطلح "المؤسسة" على النحو التالي:

"مكان العمليات يعني المكان الذي تُمارَس منه أنشطة اقتصادية في السوق (أي خارجه)، وذلك سواء كانت هذه الأنشطة تجارية أو صناعية أو مهنية.

"ويتبين من التركيز على النشاط الاقتصادي، الذي يتطلّب الاضطلاعُ به مواردَ بشرية، أنَّ ثمة حاجةً إلى حد أدنى من التنظيم. ولا يمكن اعتبار المكان الذي تجري فيه العمليات على نحو عَرَضيٍّ مَحْض "مؤسسة". فمن اللازم توفّر قدر معيَّن من الاستمرارية. وترمي صيغة النفي ("غير العارض") إلى تفادي اشتراط فترة زمنية دنيا. والعامل الحاسم في هذا الصدد هي الكيفية التي يظهر بها النشاط في الخارج، لا نية المدين."[١٨]

٧٥ باء- وما دام مصطلح "المؤسسة" قد ورد تعريفه، فإنَّ البحث الذي ينبغي أن تقوم به المحكمة فيما إذا كان للمدين مؤسسة يتسم بطابع واقعي صِرف. وعلى خلاف "الإجراء الرئيسي الأجنبي"، لا يوجد أيُّ افتراض فيما يخص تحديد المؤسسة. ولكن ثمة مشكلة قانونية تتعلق بما إذا كان مصطلح "غير عارض" يمكن أن يشير إلى فترة النشاط الاقتصادي المعني أو إلى المكان المحدد الذي يُمارس فيه هذا النشاط. إنَّ بدء إجراءات للإعسار، وقيام ديون ومجرّد وجود بضائع بمفردها أو حسابات مصرفية أو ممتلكات كلها أمور لا تفي بتعريف المؤسسة من حيث المبدأ. [غير أنَّ وجود أصل يخضع إلى حدّ أدنى من الإدارة قد يكفي لتشكيل "مؤسسة".]

ملحوظة إلى الفريق العامل

لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في إدراج آخر جملة من الفقرة ٧٥ باء من أجل توخي المرونة في تحديد ماهيّة المؤسسة وتفاديا للتفسير الضيق.

المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة [الفقرات ٧٦-٧٨]

المادة ٤- [المحكمة أو السلطة المختصة][١] [الفقرات ٧٩-٨٣]

المادة ٥- تخويل [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بإدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشترعة] سلطة التصرّف في دولة أجنبية [الفقرتان ٨٤ و٨٥]

(18) تقرير فيرغوس-شميت، الفقرة ٧-١.

المادة ٦- الاستثناءات المرتكزة على السياسات العامة [الفقرات ٨٦-٨٩]

المادة ٧- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى [الفقرة ٩٠]

المادة ٨- التفسير [الفقرتان ٩١ و ٩٢]

٩١- [...]

٩٢- ومما ييسر الاتساق في تفسير القانون النموذجي نظام المعلومات الخاص بالسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (CLOUT)، الذي تنشر أمانة الأونسيترال في إطاره خلاصات وافية عن القرارات القضائية (وقرارات التحكيم، حيثما انطبق الأمر) التي تفسر الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال الأونسيترال. وللحصول على مزيد من المعلومات عن هذا النظام، انظر الفقرة ٢٠٢ أدناه.

الفصل الثاني: سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب إلى المحاكم في هذه الدولة – المواد ٩-١٤

المادة ٩- الحق في الوصول المباشر إلى المحاكم [الفقرة ٩٣]

٩٣- من الأهداف الهامة للقانون النموذجي توفير سبل سريعة ومباشرة لوصول الممثلين الأجانب إلى محاكم الدولة المشترعة. وتقتصر المادة ٩ على الإعراب عن مبدأ تيسير وصول الممثل الأجنبي مباشرة إلى محاكم الدولة المشترعة، مما يحرّر الممثل الأجنبي من الاضطرار إلى استيفاء مقتضيات رسمية مثل التراخيص أو الإجراءات القنصلية. هذا علما بأنَّ المادة ٤ تتناول اختصاص المحاكم في الدولة المشترعة بشأن توفير الانتصاف إلى الممثل الأجنبي.

المادة ١٠- الاختصاص القضائي المحدود [الفقرات ٩٤-٩٦]

المادة ١١- طلب ممثل أجنبي بدء إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [الفقرات ٩٧-٩٩]

المادة ١٢- مشاركة ممثل أجنبي في إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [الفقرات ١٠٠-١٠٢]

١٠٠- الغرض من المادة ١٢ هو أن تضمن في حال وجود إجراء إعسار يتعلق بالمدين في الدولة المشترعة أن يُمنح الممثل الأجنبي لإجراء متعلق بذلك المدين، حال الاعتراف بالإجراء

الأجنبي، وضعية إجرائية (أو "صفة شرعية إجرائية") في تقديم الالتماسات أو الطلبات أو العرائض المتصلة بمسائل مثل حماية أصول المدين أو تسييلها أو توزيعها، أو التعاون بصدد الإجراء الأجنبي.

ملحوظة إلى الفريق العامل

لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على الإشارة إلى التعبير "صفة شرعية إجرائية" (انظر أيضا الفقرة ١٦٦ أدناه).

١٠١- [...]

١٠٢- [...]

المادة ١٣- سبل وصول الدائنين الأجانب إلى إجراء بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [الفقرات ١٠٣-١٠٥]

المادة ١٤- إشعار الدائنين الأجانب بإجراء بصدد الإعسار بموجب [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة] [الفقرات ١٠٦-١١١]

[يتبع في الوثيقة *A/CN.9/WG.V/WP.103/Add.1*]